

لاب واخذان لام وام فاصل المسألة من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر وتقع من مائة واثنين
فلو قال انما يرثي بواك وعمك وخلاك فالصحيح انما يرثي الميراث لابيه وابن اخيه لام وله
احزان احزان لاجب واخوان احزان لام والفاصل بين المسألة ثلثة اخوة لاجب واحزان واخذ
لام فاصل المسألة من ثلثة وتصح من تسعة لكل واحد من الاخوة للام سهم وكل واحد من اخوة
لاب سهمان **قال** اوصي بربيع فقال لي اربع تدين اعطوا بني اكبر ديناراً وخمس الباقي
والذي يليه دينارين وخمس الباقي والذي يليه ثلثة دنانير وخمس الباقي واعطوا بني
الاربع ما بقى فعول الكسور منه مخرج المال بينهم على ذرايعه عز وجل والتركه ستة
عشر ديناراً فان كان له خمس تدين فدل الاول ديناراً وعشرون الباقي والباقي ديناران
وعشرون الباقي والثلث ثلثة دنانير وسدس الباقي والمواضع اربعة دنانير وسدس
الباقي والباقي ما بقى كانت الشركة خمسة وعشرين ديناراً اذا سبقت عن مثل ذلك وورد
ان تعرف كسر الشركة ديناراً في ذلك في ذلك طرقتان **الاول** وهو ان تعرف ان تعرف عدد
الدين في نفسه فما خرج فهو عدد الشركة ففي مثال المصنف الاول تعرف اربعة في اربعة
يكون ستة عشر من الشركة وفي المثال الثاني تعرف خمسة في خمسة يكون خمسة وعشرين
في الشركة **الطريق الثاني** ان تستقط من عدد الدين واحداً ابداً وتضرب الباقي في مخرج
الكسور المذكور فما خرج زد عليه الواحد الذي كنت استقطته او اضع في مثال المصنف الاول
تستقط من الدين واحداً يبقى ثلثة تعرف في مخرج الكسور هو خمسة يبلغ خمسة عشر ثم
تزد عليه واحداً يكون ستة عشر وهو عدد الشركة وفي المثال الثاني تستقط من الدين
واحداً وتضرب اربعة في مخرج الكسور وهو ستة يبلغ اربعة وعشرين زد عليه واحداً
يكون خمسة وعشرين وهو الشركة وعلى هذا انفس تعصب ان شاء الله تعالى **قال**
مرضى اصبح انت ابن عمي ثلث من ابني عشرة دنانير ولو كنت ابني لمرثت اكثر من دينارين
فهذا المرث لهما ثمانية وعشرون ديناراً وله ثلثون ديناراً والفتنة على ما قال هذا
بين في غايه الايضاح **قال** قبل امراة ورثت من ثلثة اخوة واخلاقاً من كل واحد الربع
فحصل كل ثلث اموالها فدها اسرة تزوجت الاخوة واحداً بعد واحد وكان جميع اموالهم
سبعة وعشرين ديناراً للاول ثمانية وللثاني واحد وللثالث ثمانية عشر اي فوات
الاول عن الزوجة وعن اخويه وله ثمانية دنانير ورثت الزوجة دينارين وكل اخ

لث

ثلثة دنانير صار مع الثاني اربعة ومع الثالث احد وعشرين ثلثات الثاني عن الزوجة وعن
اخيه وله اربعة دنانير ورثت الزوجة ديناراً ورث اخوه ثلثة دنانير صار مع الزوجة ثلثة
وصار مع الاخ الثالث اربعة وعشرون فلما مات حصل لهما من ميراثه الربع ستة صار معها
تسعة وهي ثلث السبعة والعشرين فلوقبل كما نوا ثلثة وحصل لهما من ميراثهم نصف جميع
اموالهم كبر مال كل واحد منهم الجواز مال الاول اربعة دنانير ومال كل واحد من اخويه
دينار واحد فلما مات الاول ورثت منه الربع عشرة ورثت كل اخ خمسة عشر فصار
مع كل اخ تسعة عشر ديناراً فلما مات الثاني ورثت منه الربع اربعة دنانير صار مع
اربعة عشر ديناراً ومع الثالث ثمانية وعشرون ديناراً مات عمر ورثت منه سبعة صار معها
احد وعشرون وهي نصف جميع اموالهم **قال** فان قبل كما نوا اربعة ورثت نصف اموالهم
فان المال ثمانية عشر ديناراً للاول ثمانية وللثاني ستة وللثالث ثلثة وللرابع واحد اي فلما
مات الاول ورثت ثمانية وعشرون دينارين ورث كل اخ دينارين صار مع الثاني ثمانية
ومع الثالث خمسة ومع الرابع ثلثة فلما مات الثاني ورثت منه دينارين ورث كل اخ ثلثة
دنانير صار مع اربعة وصار مع الثالث ثمانية ومع الرابع ستة فلما مات الثالث ورثت
منه دينارين ورثت اخوه الباقي وهو ستة صار مع ستة وصار مع الاخ الثماني عشر فلما
مات ورثت منه ثلثة صار مع تسعة وهي نصف اموالهم ثمانية عشر **قال** وان كانوا
اي ورثت نصف اموالهم كان المال ثمانية واربعين للاول ثلثة عشر وللثاني ثلثة
عشر وللثالث تسعة وللرابع ثلثة والباقي سبعة اي فلما مات الاول ورثت منه
اربعة ورث كل اخ ثلثة صار مع الثاني ستة عشر ومع الثالث اثني عشر ومع الرابع
ستة ومع الخامس عشر فلما مات الثاني ورثت منه عشرة ورثت منه اربعة ورثت
كل اخ اربعة صار مع ثمانية ومع الثالث ستة عشر ومع الرابع عشرة ومع الخامس
اربعة عشر فلما مات الثالث ورثت منه ستة عشر ورثت منه اربعة ورث كل اخ ستة
صار مع اثنا عشر وصار مع الرابع ستة عشر ومع الخامس عشر فلما مات الرابع ورثت
منه اربعة ورثت الخامس الباقي صار مع ستة عشر وصار مع الخامس اثنا عشر وثلثون
فلما مات ورثت منه ثمانية صار مع اربعة وعشرون وهي نصف جميع اموالهم **قال**
وان كانوا ستة اي ورثت نصف اموالهم كان المال ثمانية دنانير للاول ثلثون وللثاني